

بسم الله الرحمن الرحيم علم أصول الفقه: الحلقة الأولى خلاصة الدرس السابع حجية القطع بدليل العقل

حجّية القطع ثابتة بحكم العقل، حيث يحكم العقل بأن للإنسان أن يطيع أوامر المولى سبحانه إذا علم بحكم شرعي إلزامي، ويكون معذوراً إذا قطع بعدم الإلزام. العقل أيضاً يحكم باستحالة أن يردع المولى العبد عن العمل بقطعه، ولكن يمكن للمولى أن ينبه العبد على الخطأ ويصحح قطعه. الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في الستنباط الأحكام إما أن تكون قطعية وتؤدي إلى العلم بالحكم، أو ظنية وناقصة. إذا كان الدليل قطعياً، فإن حجّيته ثابتة بحكم العقل، أما إذا كان ظنياً وجعل الشارع حجّيته شرعية كخبر الثقة، فإنه يُعامل كالدليل القطعي. الأصل في الأدلة الظنية هو عدم حجّيتها إلا إذا ثبت عكس ذلك بدليل قطعي.